6905 - حكم مصافحة الرجل للمرأة من غير المحارم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ارجو ان تتفضلوا بتبيين حكم المصافحة بالنسبة للرجال للنساء مع بيان من تجوز للرجل مصافحته منهن لان البعض يقول ما دام القلب لا يخالده شيء من اثارة شهوة وما الى ذلك فالسلام لا اثم فيه. اريد - 00:00:00

منكم ان تردوا على هؤلاء جزاكم الله خيرا المصافحة للنساء لا تجوز اذا كان النساء لسن محارم للمصالح سواء كنا بنات عم او زوجات اخوة او زوجات اعمام او من الجيران كل ذلك لا يجوز - 00:00:21

فان المصافحة خطأ عظيم ربما سب بدر ما لا تحمد عقباه ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا اصافح النساء اللهم صلي عليه لما ارادت امرأة ان ان يصافحها - 00:00:46

قال اني لا اصافح النساء وقت البيعة. نعم. وقالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط. اللهم صلي عليه. ما كان يبايعهن الا بالكلام - 00:01:03

فلا تجوز مصاحبة للنساء غير المحارم؟ ابدا ولا من وراء حائل انما يسلم عليهن بالكلام. كان النبي يسلم عليهن بالكلام ويردن عليه الكلام. وهكذا الصحابة لا مانع من السائب على النساء - 00:01:15

ورد السلام عليهن من دون مصافحة ومن دون كشف بلع الستر والحجاب. نعم. وعدم الخلوة. نعم وقد كان النساء سلم لي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسألن عن حاجاتهن - 00:01:30

ويسلم عليهن ويكلمهن وهكذا مع الصحابة رضي الله عن الجميع نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:47